

(Ar/Pages/default.aspx/)

المملكة العربية السعودية  
الرياسة العامة للبحوث العلمية و الإفتاء

الدخول

(Ar/Pages/login.aspx/)

البحث هذا الموقع

(Ar/Magazine/Pages/default.aspx/) مجلة البحوث الإسلامية بإشراف و مسؤولية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

(Ar/Magazine/Pages/consultant.aspx/) الهيئة الاستشارية

(Ar/Magazine/Pages/supervision.aspx/) هيئة تحرير المجلة

(Ar/Magazine/Pages/publishcondition.aspx/) قواعد النشر في المجلة

(Ar/Magazine/Pages/publishsteps.aspx/) إجراءات تقديم البحوث

(Ar/Magazine/Pages/issues.aspx/) اعداد المجلة

(Ar/Magazine/Pages/contactus.aspx/) وسائل التواصل

(Ar/Magazine/Pages/download.aspx/) تحميل اعداد المجلة

الرياسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (Ar/Pages/default.aspx/) &lt; اللغة العربية (Ar/Pages/default.aspx/) &lt; اعداد المجلة (Ar/Magazine/Pages/default.aspx/)

تصفح برقم المجلد (issues.aspx?cultStr=ar&View=Tree&NodeID=1&PageNo=1&BookID=2) < العدد التاسع عشر - الإصدار : من رجب إلى شوال لسنة 1407 هـ  
 (issues.aspx?cultStr=ar&View=Tree&NodeID=2732&PageNo=1&BookID=2) < موضوع العدد التأمين (issues.aspx?cultStr=ar&View=Tree&NodeID=2737&PageNo=1&BookID=2) < أولا تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده (issues.aspx?cultStr=ar&View=Tree&NodeID=2738&PageNo=1&BookID=2) < تعريف التأمين لغة واصطلاحا

## التأمين

إعداد :

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد:

فيما على ما تقرر من إدراج موضوع "التأمين" في جدول أعمال الدورة الرابعة ، وبناء على المادة (7) من سير أعمال هيئة كبار العلماء- أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في التأمين يتضمن أمرين:-

الأول: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانته وخصائص عقده وأنواع وثائقه وما إلى ذلك مما يتوقف على معرفته الحكم عليه بالإباحة أو المنع . .

الثاني: ذكر خلاف الباحثين في حكمه وأدلة كل فريق منهم مع المناقشة ، وبالله التوفيق ، ومنه نستمد العون . . .

## 1 - تعريف التأمين في اللغة وفي الاصطلاح :-

التأمين في اللغة من مادة أمن بأمن أمناً إذا وثق وركن إليه فهو آمن ، وأمنه تأميناً إذا جعله في الأمن وفرس أمين القوى وناقاة آمون قوية مأمون فتورها وأستأمن الحربي استجار وطلب الأمان وبيت آمن ذو أمن قال تعالى: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ وفي المنجد يقال أمن على ماله عند فلان تأميناً أي جعله في ضمانه . .

## ( الجزء رقم : 19، الصفحة رقم: 18)

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات التأمين لدى بعض الباحثين ، فأثر القانون المصري المدني التعريف التالي للتأمين فجاءت المادة بهذا النص: التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . ويرى الأستاذ جمال الحكيم في كتابه عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية أنه بالرغم من أن هذا التعريف كان خلاصة ما انتهت إليه مجموعة لجان إلا أنه لم ينجح من نقد علماء القانون وبالرغم من خبرتهم في إعطاء تعريف دقيق للتأمين إلا- أنهم قد انتهوا أخيراً إلى التعريف الذي انتهى إليه وارنضاه الأستاذ هيمار وهو ما يلي:- التأمين عملية بها يحصل شخص يسمى المؤمن له على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له آخر هو المؤمن عوضاً مالياً في حالة تحقق خطر معين وذلك في نظير مقابل مالي هو القسط . وتنبني هذه العملية على تحمل المؤمن تبعاً مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء . ويقول الأستاذ جمال الحكيم : إن هذه التعاريف كلها لا تجمع بين الجانب الفني وجانب علاقة ما بين المؤمن له والمؤمن وأن التعريف الجامع المانع يكون على النحو التالي:-

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن . ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعاً مجموعة من

## ( الجزء رقم : 19، الصفحة رقم: 19)

المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء . .

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه بأن علماء القانون يفرقون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي تركز على نظرية عامة ذات قواعد فنية وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين وتطبيقاً عملياً لنظام التأمين فيمكن تعريف نظام التأمين بأنه: نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية . أما عقد التأمين فقد عرفه القانون المدني السوري والقانون المدني المصري بالتعريف الآتي مع تحوير في الصياغة:-

عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن . أ هـ .

وعلى أي حال فهما وجد الاختلاف بين العلماء في تعريف التأمين فإن الاتفاق واقع بينهم على العناصر الأساسية لعقد التأمين من وجود الإيجاب والقبول من المؤمن له والمؤمن واتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين وأن يقوم المؤمن له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمن وأن يقوم المؤمن بضمان ما يقع على العين المؤمن عليها إذا تعرضت لما يتلفها أو جزءاً منها .

سابق (issues.aspx?) تالي (issues.aspx?)  
(View=Page&PageID=2708&CultStr=&PageNo=1&NodeID=1&BookID=2) (View=Page&PageID=2706&CultStr=&PageNo=1&NodeID=1&BookID=2)

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد (http://www.moia.gov.sa)

وزارة العدل (https://www.moj.gov.sa/ar/Pages/default.aspx)

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (https://www.pv.gov.sa/Pages/HomePage.aspx)

وزارة الداخلية (https://www.moi.gov.sa)

البوابة الوطنية (https://www.saudi.gov.sa)

التحقق من الوثائق (Ar/Pages/CertVerify.aspx/)

(Ar/Pages/FAQ.aspx/) الاسئلة الشائعة


(Ar/Pages/PrivacyP.aspx/) سياسة الخصوصية

(Ar/Pages/Rules.aspx/) شروط الاستخدام

#### حساباتنا على مواقع التواصل ()

(https://www.facebook.com) (https://www.youtube.com/channel/UCMA\_3yMgxZKgNteEvXtkxmA) (/https://www.instagram.com)

(https://twitter.com/aliftasa)



الرناسة العامة للبحوث العلمية و الإفتاء  
الرياض - الرمز البريدي 11131  
هاتف 0114595555

جميع الحقوق محفوظة للرناسة العامة للبحوث العلمية و الإفتاء في المملكة العربية السعودية